

في لزومه وجوازها وذلك بسبب الخيار والاصل في البيع الزم المثل والمعا
 لأن القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما وقع في البيع
 الزم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيارين المتعاقدين وهو فعل وهو قول
 خيار تشبه وخيار يقضه في التفتيش ما يتطاهر المتعاقدان بحسن نية
 واختيارها ويشهرونها من غير توقي على فوات امر في البيع وسبب محضه واقف
 المجلس والشروط وقدر بالسبب الأول من النوع الأول بقوله عليه السلام
والمشايعة بالخيار ما يتغير ثم ذكرها في قوله عليه السلام
 واختار لزوم العقد لكونها خيارا فلا يختار أحدهما الزوم ولا يختار
 سقما حقه من الخيار وفي الحق فيه للاختار في الشبان
 أنه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قول
 أحدهما للاختار ويثبت خيار المجلس في كل بيع وإن استعفا
 عتقا كغيره وبذلك لا يبيعه ولو تولىه واستردك لافي
 بيع غير مشمول لبيع صهي لأن مقصودهما البيع ولا في قسمه
 غير رد ولا في حوالة ولا في إرث ولا في حطبطة وكالح وهبة
 ولا في ثواب وكجوز كمال ما لا يبيعه ببعالات الخبز ما ورد في
 البيع أما الهبة بثوب فانها بيع فيثبت فيها الخيار على العمد
 خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفريق العرف فما
 يعده الناس تفريقا لزمه العقد وما لا فلا لأن البيع له
 شرعا ولا لفة يرجع فيه إلى العرف فلو قاما وما ساسا متاركا
 دام خيارهما إلى الوطال مكهما وان نزلت الكرة على ثلاثة أيام
 أو عرضا مما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر روي إلى إذا اشاع
 شيافارق صاحبه فلو كان في دار كبيرة فالتمرق في هابا لزوج
 من البيت إلى المعين أو من المعين إلى الصفة والبيت وإن كانا
 في سوق أو محل فإن يولي أحدهما الآخر ظهروه وعشي قليلا وظبطه
 ولو لم يهر عن سماع خطابه وإن كانا في سفينة أو دار صغيرة فخرج
 فخرج

الخيار

عنوان شرط

شمس الدين وغيره الإجازة
أولاً ولو كان غير مطلق
فقال أو قولاً

أصله في قوله
من هذا الكلام

والفرض هو ما
أما ما كان
منه ولو كان
أما ما كان

أما ما كان
أما ما كان

أما ما كان
أما ما كان

أما ما كان
أما ما كان

أما ما كان
أما ما كان

فخرج أحدهما منها ولو تنازعا بالبيع من بعد ثبوتها بالخيار
 وأما ما لم يفارق أحدهما فإنه فارقه ووصل إلى موضوع
 لو كان الآخر معه مجلس العقد فترق فبطل خيارها ولو مات
 أحدهما في المجلس فبطلت خيارها ولو مات في المجلس في الأول
 الوارث ولو مات في الثانية والثالثة إلى ما لا يملك من حياها وعقبه
 ولو جاز الوارث وأصبح قبل علمه بموت مورثه فذلك ما علم
 من باع مال مورثه فطأ خياره فإن مباحص ولو اشترى الولي
 لم يخل شيئا فبطلت خياره قبل المشرق لم ينقل إليه الخيار كما في
 البيع للمورث وأجراه في خياره شرطاً ثم شرح في السبب الثاني من النوع
 الأول بقوله **وما هي المتعاقدين أن شرطها** أي خيارها
 أحدهما شرطاً لبيع أو من أحدهما من أحدهما من العقد
 البيع وسواها شرطاً ذلك من واحد أو اثنين معاً وليس شرطاً
 للأجنبي خياراً إلا أن الموت الأجنبي في بيع الخيار وليس له
 أحدهما شرطاً للأجنبي فلو باع موكلاً ولم يشرطه
 لو كرهه ولنفسه وإنما يجوز شرطه مرة معلومة متصلة بالشرط
 متوالية **في ثلاثة أيام** فأقل خلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة
 مجهولة أو نزلت على الثلاثة وذلك في المعنى في هذا أن قوله
 رضي الله عنهما قال ذلك رجل يشتري البعير من رجل فباعه
 بالخير في كل سنة البعير ثلاثاً لئلا يولي في رايه جعل له
 ثلاثة أيام وظلته بكسر الحجة وبالوصدة القين والخديفة
 قال في الروضة كما صلح المشتري في الشرع إن قوله لا خلافة عما
 عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وحسب الحدة المشروطة من حين
 شرط الخيار سوا الشرط في المقدم في مجلسه ولو شرط في العقد
 الخيار من العقد بطل العقد إلا الذي إلى جواز بيعه ولو

قوله أو حتى أو عتس في
 حالة الخبز ينقل الخيار
 رابح الوارث يجوز
 من وأما العقب إن أسبغ
 من أو فانه أو طال الوقت
 فبطلت الألوين وصل
 مما ينقل الألوين وصل
 لا يجزئها

قوله أو حتى أو عتس في
 حالة الخبز ينقل الخيار
 رابح الوارث يجوز
 من وأما العقب إن أسبغ
 من أو فانه أو طال الوقت
 فبطلت الألوين وصل
 مما ينقل الألوين وصل
 لا يجزئها

قوله أو حتى أو عتس في
 حالة الخبز ينقل الخيار
 رابح الوارث يجوز
 من وأما العقب إن أسبغ
 من أو فانه أو طال الوقت
 فبطلت الألوين وصل
 مما ينقل الألوين وصل
 لا يجزئها

قوله أو حتى أو عتس في
 حالة الخبز ينقل الخيار
 رابح الوارث يجوز
 من وأما العقب إن أسبغ
 من أو فانه أو طال الوقت
 فبطلت الألوين وصل
 مما ينقل الألوين وصل
 لا يجزئها

قوله أو حتى أو عتس في
 حالة الخبز ينقل الخيار
 رابح الوارث يجوز
 من وأما العقب إن أسبغ
 من أو فانه أو طال الوقت
 فبطلت الألوين وصل
 مما ينقل الألوين وصل
 لا يجزئها

قوله أو حتى أو عتس في
 حالة الخبز ينقل الخيار
 رابح الوارث يجوز
 من وأما العقب إن أسبغ
 من أو فانه أو طال الوقت
 فبطلت الألوين وصل
 مما ينقل الألوين وصل
 لا يجزئها

قوله أو حتى أو عتس في
 حالة الخبز ينقل الخيار
 رابح الوارث يجوز
 من وأما العقب إن أسبغ
 من أو فانه أو طال الوقت
 فبطلت الألوين وصل
 مما ينقل الألوين وصل
 لا يجزئها